الباب الثامن عشر

في البسملة

وكلامنا على البسملة هنا خاص بالقراءة خارج الصلاة[1] ويتعلق به ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في بيان حكم البسملة عند افتتاح القراءة بأول السورة.

المسألة الثانية في بيان حكم البسملة عند افتتاح القراءة بغير أول السورة.

المسألة الثالثة في بيان حكم البسملة عند الجمع بين السورتين.

ولكل مسألة من هذه المسائل كلام خاص نوضحه فيما يلي:

---

(١) الكلام على البسملة الخاص بالصلاة وكذلك على الاستعاذة قد بسطه الفقهاء في كتبهم كل في مذهبه فمن أراده فليراجعه في محله والله الموفق أهـ مؤلفه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المسألة الأولى
في بيان حكم البسملة عند افتتاح القراءة بأول السورة

أما حكم البسملة عند افتتاح القراءة من أول السورة باستثناء أول سورة براءة فلا خلاف بين القراء قاطبة في الإتيان بها حتماً وأما الافتتاح بأول سورة براءة فلا خلاف بين القراء أيضاً في ترك البسملة لعدم وجودها في أولها كما تقدم ذلك قريباً في باب الاستعاذة.

المسألة الثانية
في بيان حكم البسملة عند افتتاح القراءة بغير أول السورة

قلنا فيما تقدم أن المراد بغير أول السورة ما كان بعيداً عن أولها ولو بكلمة وعليه: فإذا ابتدىء من هذا المكان من أي سورة من سور التنزيل فيجوز لجميع القراء التخيير في الإتيان بالبسملة وعدم الإتيان بها والإتيان بها أفضل من عدمه لما مر.

وقد تقدم الكلام مستوفى على هاتين المسألتين في باب الاستعاذة عند الكلام على اقتران الاستعاذة بأول السورة وبغير أولها وفي هاتين المسألتين يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الشاطبية:

ولابُدَّ منها[1] في ابتدائك سورة ... سواها[2] وفي الأجزاء[3] خُيِّرَ من تلا اهـ

---

(١) أي من البسملة.

(٢) أي سوى سورة براءة.

(٣) المراد بالأجزاء هنا أجزاء السورة سواء كانت أول الجزء أو الربع أو الثمن أو العشر أو غير ذلك كما أوضحناه سابقاً من أن أجزاء السورة ما كان بعيداً عن أولها ولو بكلمة فتأمل أهـ مؤلفه.

المسألة الثالثة

في بيان حكم البسملة عند الجمع بين السورتين

المراد بالجمع بين السورتين انتهاء القارىء من قراءة السورة السابقة وشروعه في قراءة السورة اللاحقة كالانتهاء من قراءة سورة الفاتحة والشروع في قراءة أول سورة البقرة مثلاً ففي هذه الحالة وما شابهها يجوز ثلاثة أوجه لمن أثبت البسملة وفصل بها بين السورتين قولاً واحداً[1] كحفص عن عاصم باستثناء آخر سورة الأنفال وأول سورة براءة وإليك ترتيب هذه الأوجه الثلاثة حسب الأداء:

الأول: قطع الجميع أي الوقف على آخر السورة السابقة وعلى البسملة والابتداء بأول السورة اللاحقة.

الثاني: قطع الأول ووصل الثاني بالثالث. أي الوقف على آخر السورة السابقة ووصل البسملة بأول السورة اللاحقة.

الثالث: وصل الجميع ـ أي وصل آخر السورة السابقة بالبسملة بأول السورة اللاحقة جملة واحدة.

وقد نظم هذه الأوجه الثلاثة العلامة الخليجي في قرة العين فقال رحمه الله تعالى:

وبين كل سورة وأخرى ... لمن يبسمل ثلاث تُقرا
قطع الجميع ثم وصل الثاني ... ووصْلُ كل فاتْلُ بالإتقان[2] اهـ

---

(١) المبسملون بين السورتين قولاً واحداً هم: قالون عن نافع وابن كثير وعاصم شيخ حفص والكسائي وأبو جعفر والمبسملون بين السورتين بالخلاف ورش عن نافع وأبو عمرو بن العلاء وابن عامر ويعقوب البصري.
والجانب الآخر من خلاف هؤلاء يحتمل وجهين آخرين هما: السكت والوصل بدون بسملة فيهما. بقي من القراء العشرة حمزة وخلف العاشر لهما وجه واحد بين السورتين وهو الوصل بدون بسملة أهـ مؤلفه.

(٢) انظر كتاب قرة العين: بتحرير ما بين السورتين بطريقتين للشيخ محمد عبدالرحمن الخليجي وكيل مشيخة مقارىء الإسكندرية، الطبعة الأولى عام ١٣٤٥ ـ ١٩٢٦م مطبعة =

وهذه الأوجه الثلاثة تجوز بين كل سورتين سواء رتبتا في التلاوة كآخر آل عمران مع أول النساء أم لم ترتبا كآخر الفاتحة مع أول المائدة. وفي هذا يقول الإمام أحمد الطيبي في التنوير:

وبين سورتين لم ترتَّبا ... ما بين ما رُتِّبتا قد أوجبا[1] اهـ

هذا: ولا يجوز وصل آخر السورة بالبسملة مع الوقف عليها لأن في ذلك إيهاماً بأن البسملة لآخر السورة السابقة والحال أنها لأول اللاحقة.

وهذا هو الوجه الممنوع لجميع القراء بالإجماع وفيه يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الشاطبية:

ومهما تصلها مع أواخر سورة ... فلا تقفنَّ الدهر فيها فتثقُلا اهـ

أما ما بين آخر الأنفال وأول براءة فثلاثة أوجه لعامة القراء وهي كالتالي:

الأول: القطع: أي الوقف على «عليم» مع التنفس والابتداء ببراءة.

الثاني: السكت أي الوقف على «عليم» بسكتة لطيفة بدون تنفس والابتداء ببراءة.

الثالث: الوصل أي وصل «عليم» ببراءة مع تبيين الإعراب وهذه الأوجه الثلاثة بلا بسملة لما تقدم وقد نظمها العلامة الخليجي في «قرة العين» فقال رحمه الله:

وبين الانفال وتوبةً بلا ... بسملة أو اسكت أو صِلاً[2] اهـ

تنبيهات:

الأول: الأوجه الثلاثة التي بين آخر الأنفال وأول براءة التي ذكرناها آنفاً لم تكن مقيدة بهذا المحل فحسب بل تجوز بين آخر أي سورة وأول براءة بشرط أن يكون آخر هذه السورة قبل سورة براءة في ترتيب المصحف الشريف فمثلاً لو وصل آخر سورة آل عمران بأول سورة براءة جازت تلك الأوجه الثلاثة للجميع

= جريدة الأمة شارع العطارين بالإسكندرية ص (٩).

(١) انظر كتاب التنوير فيما زاد للسبعة الأئمة البدور على ما في الحرز والتيسير مخطوط تقدم أهـ مؤلفه.

(٢) انظر «قرة العين» بتحرير ما بين السورتين بطريقتين ص (٢٢) تقدم.

أيضاً بخلاف ما إذا كان آخر السورة بعد أول سورة براءة في ترتيب المصحف الكريم كأن وصل آخر سورة الكهف بأول سورة براءة فلا يجوز حينئذ إلا القطع بدون بسملة ويمتنع الوصل والسكت.

وكذلك إذا كرر القارىء سورة براءة كأن وصل آخرها بأولها فليس له في هذه الحالة إلا القطع بدون بسملة ويمتنع الوصل والسكت أيضاً.

التنبيه الثاني: إذا وصلت الميم من ﴿الٓمٓ ۝١﴾ فاتحة سورة آل عمران بلفظ الجلالة جاز فيها وجهان للأئمة العشرة باستثناء الإمام أبي جعفر[1] المدني والوجهان هما:

الأول: تحريك الميم بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين مع المد الطويل نظراً للأصل قبل التحريك وهو السكون اللازم.

الثاني: تحريك الميم بالفتح للتخلص أيضاً لكن مع القصر وهو حركتان اعتداداً بالعارض وهو تحريك الميم: والوجهان صحيحان مقروء بهما لمن ذكرنا من القراء والمد الطويل هو المقدم في الأداء وبه قرأت وبه آخذ قراءة وإقراء.

التنبيه الثالث: علم مما تقدم في التنبيه الثاني أن الميم من «آلمٓ» فاتحة آل عمران فيها الوجهان المد والقصر في حالة وصلها بلفظ الجلالة فإن روعي هذان الوجهان مع أوجه الاستعاذة الأربعة فتصير الأوجه ثمانية باعتبار وجهي الميم على كل وجه من أوجهها الأربعة وهذا لعامة القراء باستثناء أبي جعفر كما مر[2].

أما إذا لم توصل الميم بلفظ الجلالة بأن وقف عليها فالأوجه الأربعة المعروفة وهي للقراء العشرة قاطبة.

---

(١) وإنما استثنى الإمام أبو جعفر لأنه يفصل حروف التهجي المفتتح بها بعض سور التنزيل نحو «آلمٓ» بسكتة لطيفة بدون تنفس ويلزم من السكت هذا سكون الميم ومدها طويلاً وجهاً واحداً للزوم السكون ويلزم أيضاً قطع همزة الجلالة كما يلزم إظهار المدغم والمخفي كما هو مقرر في محله فتفطن أهـ مؤلفه.

(٢) أما هو فليس له في هذه الحالة إلا أوجه الاستعاذة الأربعة المعروفة فقط سواء وصلت الميم بلفظ الجلالة أم وقف عليها لأنه يسكت على الميم سكتة لطيفة بدون تنفس ويلزم من هذا السكت المد الطويل كما مر ولا يجوز القصر بحال فتنبه أهـ مؤلفه.

وكذلك الحكم عند وصل آخر سورة البقرة بأول سورة آل عمران فعلى كل وجه من أوجه البسملة الثلاثة الوجهان اللذان في الميم إذا كانت موصولة بلفظ الجلالة فتصير الأوجه التي بين السورتين في هذا المحل ستة أوجه وهذا لحفص عن عاصم ومن وافقه من المبسملين بين السورتين باستثناء أبي جعفر[1] أيضاً.

أما إذا لم توصل الميم بلفظ الجلالة بأن وقف عليها فالأوجه الثلاثة المعروفة لحفص عن عاصم وموافقيه فحسب ويلاحظ عند الوقف على الميم في كلتا الحالتين ـ أي حالة الاستعاذة وحالة الجمع بين السورتين ـ المد الطويل بالإجماع كما هو مقرر والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

---

(١) أما هو فليس له في هذه الحالة إلا أوجه البسملة الثلاثة التي بين السورتين كحفص عن عاصم سواء وصلت الميم بلفظ الجلالة أم وقف عليها لما تقدم من أنه يسكت على الميم سكتة لطيفة بدون تنفس إلخ ما تقدم فتأمل أهـ مؤلفه.

obeikandl.com